قرار رقم (CR-2023-171113) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-171113)

المقدم من/ المتهم بشأن الدعوى رقم (PC-127116-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/03/27هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك ...سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1439/04/10هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (98) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد/ ... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) في 1422/07/22هـ مصدرها الأحساء صاحب/ ...سجل تجاري رقم (...) في 1435/12/25هـ صادر الأحساء حضورياً بالتهريب الجمركي.**

2- **تغريمه بما يعادل قيمة الإرساليات محل القضية المخالفة والبالغ عددها (849) كرتون (أدوات كهربائية ولمبات إنارة) مبلغاً وقدره (60000) ستون ألف ريال ولتعذر المصادرة يلزم المستورد**

قرار رقم (CR-2023-171113) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-171113)

بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغ وقدره (60000) ستون ألف ريال ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب ...مبلغ وقدره (120000) مائة وعشرون ألف ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1442/08/03هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1442/08/03هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية تضمنت صنف (أدوات كهربائية) وصنف (ثريات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/01/03هـ وبيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/01/17هـ فُسحت بموجب تعهد بعدم تصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) والتقرير رقم (...) متضمنة عدم مطابقة العينات من حيث فحص الأبعاد وفحص الوسم والإرشادات، وتم إشعار المستورد بالنتيجة إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية المخالفة للجمرك بعد أن أظهرت نتيجة المختبر عدم مطابقة العينات مما يدل على تصرفه بها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها مما يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد من قبيل التهريب الجمركي بحسب ما نصت عليه المادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة وكالة عن مالك المؤسسة المستوردة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن مالك المؤسسة لا يعلم عن تلك الإرسالية الواردة في القرار المشار

إليه ولم يسبق له استيراد أو تهريب أي بضاعة داخل المملكة، وأن هناك شخص يدعى (...) يقوم بالتحايل على مجموعة من الشباب حيث يقوم بإغرائهم وذلك بإعطائهم مبالغ مالية مقابل استخراج سجلات تجارية بأسمائهم ومن ضمنهم موكله (...) ويقوم المدعو (...) باستخدام السجلات التجارية لمصالحه الشخصية، وأضافت اللائحة أن موكله صديق لإخوة المدعو ... الذي علم بأنه يبحث عن عمل فأخبره بأنه سوف يقوم بتوظيفه بنظام السعودة في إحدى الشركات الأهلية بمبلغ قدره ثلاثة آلاف ريال شهرياً وذهب به إلى مقر وزارة التجارة بالأحساء ونزل ... إلى داخل الوزارة وموكله بقي داخل السيارة ثم أتى إليه بأوراق وأخبره بأن تلك الأوراق من أجل إنهاء إجراءات توظيفه وطلب منه التوقيع عليها، وبالتالي يتبين أن موكله ضحية لذلك الشخص الذي استغل جهله بالأنظمة وعدم معرفته بتلك الأمور، كما أن المدعو ... لديه سوابق كثيرة ويفترض مخاطبة الجهات الأمنية للتحقيق معه لقيامه باستخراج سجلات تجارية لأشخاص بطريقة غير نظامية، واختتمت اللائحة بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف لعدم علاقة موكله بهذه البضاعة.

وقد ورد جواب الهيئة على لائحة الاستئناف عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/08/14هـ متضمناً ما ملخصه أن الإرسالية وردت باسم مؤسسة المدعي وأنها هي المسؤولة أمام الجمرك كون البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1436/01/01هـ باسم المؤسسة كما أن جميع المعاملات الجمركية والتجارية تمت باسم المؤسسة وتوقيع وختم صاحبها، وأن ما دفع به وكيل المستأنف من عدم علمه بالإرساليات فما هو إلا تنصل من مسؤوليته وقول مرسل لا يعتد به، إضافة إلى أن قيام صاحب المؤسسة بتوكيل المدعو ... دون مراقبة أو مسائلة أو متابعة يرتب مسؤوليته لكون القاعدة الفقهية نصت على أن "المفرط يحمل

غرم تفريطه" كما أن العلاقة بين المؤسسة والوكيل علاقة تعاقدية يحق لكل منهما الرجوع على الآخر للمطالبة بأي أضرار لحقت به أمام الجهات القضائية المختصة، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 26\03\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار الابتدائي رقم (98) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما جاء عليه جواب الهيئة بخصوصه.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاء ت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة

الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينات أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بفحص الأبعاد وفحص الوسم والإرشادات ولما كانت هذه المخالفات قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن العينات قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنفين محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظات يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، غير أنه لما خالف المستورد التعهد المأخوذ عليها وقام بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال لكل صنف وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا المقدم من/ ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (98) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

قرار رقم (CR-2023-171113) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-171113)

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع إلزام المستورد بغرامة مخالفة جمركية قدرها (2000) ألفي ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...